

في الله عليه وسلم افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وللحق انك
 افضلية الدعاء مستفادة من الرضى العاقر فيد ولهذا كان صلي
 الله عليه وسلم يجتهد في هذا الوقت لما ان الدعاء في هذا
 اليوم اقرب للاجابة روي انه عليه السلام عهد دعاء عسفة
 عرفة لانه بالمعزة فاستجيب الا في الدعاء والمظالم ثم
 اعاد الدعاء بالزلفة فاجيب حتى الدما والمظالم اخرج ابن
 ماجه وفي كلام فقهاينا ان هذا اليوم مجمع عظيم وموقف
 حليل يجمع فيه خيار عباد الله الصالحين وخاصته المقربين
 من الاولياء والابدال والاختيار ومواقم الخوف والعظم
 بمجامع الدنيا ونقل عن الفضيل انه نظر الى جماع الناس يوم
 عرفة فقال ان ارايت لو كان مخلصا من اليرجل فسألوه فانقا
 كان يردهم فقال لا فقالوا الله لم يفرخ عند الله امون من
 اجابة رجل ينادى فاذا كان هذا الممور لسا يجنا فقها او عطا
 وحديثا يستدعي اليه خير امر احثينا وصار مقدا ما بين يديك
 متلوا العبادة مسوقا اليك يلتقط الذي منه جوار استجابها
 بايسر ما يكون وينتمل المنعيف من عبادي تبارك ما يكون
 له في مسئلة سلون فتعاجل حمل كل ما ورد عنه في الله
 عليه وسلم بما ظاهري عمومه يفيد تفضيل يوم الجمعة غير
 يوم عرفة ويكون المراء بقوله عليه السلام افضل الايام
 اي ايام الاسبوع لا ايام السنة وهكذا المراء من قوله سيد
 الايام جماعتي الاولية بقية ما سمعته لافعال قد وقع
 في عبارة الفخر الرازي رحمه الله ما ظاهري عمومه يفيد تفضيل
 يوم الجمعة على يوم عرفة حيث قال عند شرح قوله العلامة
 النسيب

الشيفر رحمه الله في كثره وسنن للعيدين والمجتمعة للاخرام وعرفة
 ما نصته والغسل يوم الجمعة للصلاة عند ابي يوسف ولليوم عند
 الحسن الظاهر ان الفضيلة على سائر الايام لاننا نقول لهذا يجي حمله
 بالا في عرفة يوم عرفة توفيقا بينه وبين ما سمعته وان المراء
 بسائر الايام باجي الايام التي لم يسبق فيها غسل وليس فيها يوم عرفة
 واما قول هذا القائل خلف الله فيما كتبه واذ سار في واد الختيف
 عليه منه وجدا الصحة واستبه ونظر الى الظاهر الذي مؤرخة
 القاصر والفرع يحتاج الى اصل فاضرو الاطلاق يحتاج الي
 العيد وعدم القائل في الفتاوي يوقع في العاربي في الكيد ه
 وهذا بالنظر لا فعل التفضيل في هذا ظاهريه ان يوم الجمعة افضل من يوم
 عرفة لا يخفى على من له ذن في علم الاصول قويم وذوق مستقيم
 وفكر عاير مستقيم بعدد لانه استنباط من النص وهو ليس بمتعلم
 قلد مقول يجتهد متعبدا بما قال له بل هو مرتبة لمن توفيق فيه الشروط
 المعلومة عندنا مثل الاصول الملمومة على ان لم يقصد به التناظر والافتقار
 ولا احتقاره فيما قال جل الاخبار في المسئلة على ما هي لئلا يستمر
 الناظر على نسبة هذا القول لامامنا معتقدا انه صواب في كلامنا لانه
 الله به في وجه طرق الصواب وسلمان العدو عن صواب العدو
 الناظرين الى حسن الماوي وربما تعرض هذه الكلمات الاربعة السمات
 لذي خضرة من زيني قاهرة مصر ولا يتروك حثه فضلا لها على فضلها وروايتها
 في المناسبات جلالا وواهب المجالس الا ان القليل سيجال بينه بكره العجم ومنه
 وافرقلة بجعله ولها به ولا برحت الباء العلماء كافة بابه واعلمنا في مسدنا من الطولية

من
 يوم
 الجمعة
 افضل
 من
 يوم
 عرفة
 في
 الايام
 الاربعة
 التي
 فيها
 صلاة
 الجمعة
 واليوم
 عرفة
 في
 الايام
 التي
 لم
 يسبق
 فيها
 صلاة
 الجمعة

سوال جواب لفتنت به بنت سبع سليمة
 بنت احمد السريسي الشافعية
 رحمه الله تعالى
 اعلم